قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجابون

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجابونية والمشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقة والتعاون بينهما؛

وسعيًا منهما إلى تشجيع تبادل البعثات الرسمية فى إطار تفعيل التعاون الثنائي؛

وحرصًا على تيسير مرور مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة؛

فقد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يمكن لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة ، دخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر أو المرور عبرها بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة لمدة تصل إلى تسعين يومًا من تاريخ الدخول .

مادة (٢)

يمكن لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية أو المنظمات الدولية ، والمعتمدين لدى الطرف الآخر ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة ، وكذلك أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة الذين يقيمون معهم - ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة - الدخول ، والمرور ، والإقامة فى أراضى الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم.

مادة (٣)

لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة، عبور الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر فقط عند نقاط العبور المفتوحة أمام حركة السفر الدولية للأفراد .

مادة (٤)

يلتزم مواطنو أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة ، بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم فى أراضيه.

مادة (٥)

يحتفظ أى من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول ، أو عبور الحدود أو البقاء فى إقليمه بالنسبة لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر لأسباب تتعلق بالنظام العام.

مادة (٦)

يجوز تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، وذلك بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير، عن طريق القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها.

مادة (٧)

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة السارية ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، فور التوقيع على هذا الاتفاق.

وفى حالة إصدار أحد الطرفين المتعاقدين جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة جديدة، أو إجراء تعديلات على الجوازات السارية، يبلغ طرفا التعاقد أحدهما الآخر بذلك، ويتم تسليم نماذج من الجوازات الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ستين يومًا قبل تداولها.

مادة (٨)

تتم تسوية أى خلاف متعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالطريق الودى ومن خلال القنوات الدبلوماسية أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى يفيد بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ ، ويظل ساريًا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا لمدد مماثلة.

يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء.

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية الجابونية
وزير الخارجية	وزير الدولة للشئون الخارجية والتعاون والفرانكوفونية والاندماج الإقليمى
احمد ابو الغيط	**جون بنج**